مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الرابع والعشرون - المجلد الثالث - علوم القرآن - تشرين أول 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.03.24.10

الخبر المتواتر بين المتكلمين والحكماء
دراسة مقارنة

م. د. ماهر نعمه علي
Anasmylove2014@gmail.com

مستخلص:

إن الخبر المتواتر كما عرفه أهل الاصطلاح: هو ما رواه جمع عن جمع يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عن طريق العادة؛ لذلك يكون الخبر المتواتر بقوة النص القطعي فهو قطعي الدلالة قطعي الورود، لذلك يثبت العلم الضروري به، فلا يدخل الشك اليه عند أهل المعقول ومن أنكر التواتر فقد عطل العقل، وأنكر الحقيقة التي يتناقلها أهل العقول. والخبر المتواتر يفيد العلم الضروري عند المتكلمين وبعض الحكماء وأما السمنية والسوفسطائية وبعض الفلاسفة والمعتزلة وبعض من المتكلمين من ينكر افادته العلم الضروري لأنه متركب من آحاد فهو ظني فلا يرتقي الى مرتبة الضرورة وانما يفيد العلم الاستدلالي.

الكلمات المفتاحية : (الخبر، التواتر، المتكلمين، الحكماء، العلم الضروري، العلم الاستدلالي).

Frequent news among theologians and sages
a comparative study.

MD. Maher Nema Ali

Abstract :

The continuous news, as defined by the terminologists, is what was narrated by a group from a group, and reason would deny their collusion in lying by way of habit; therefore, The continuous news is as strong as the definitive text, so it is definitive in meaning and definitive in occurrence, therefore necessary knowledge is established by it, so no doubt enters into it according to the people of reason. Whoever denies The continuous news has disabled reason and denied the truth that is transmitted by the people of reason. The continuous news conveys necessary knowledge according to the theologians and some of the philosophers, but as for the Samaniyya, the Sophists, some of the philosophers, the Mu'tazila, and some of the theologians, those who deny that it conveys necessary knowledge because it is composed of individuals, it is conjectural and does not rise to the level of necessity, but rather it conveys deductive knowledge.

Keywords: (News, frequency, speakers, wise men, necessary knowledge, deductive knowledge)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أوجد العلم وجعله ضياءً ونورًا للمهتدين وعلم الإنسان جميع العلوم التي يحتاجونها في معاشهم ومعادهم، وجعل العلوم على حسب العقول تقبل المرضي منها وترفض السقيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين الذي نور الخلق جميعًا ببركته ورسالته ودعا الثقلين الى دينٍ حنيفٍ الذي بعث معلمًا مفهمًا لأمته، وعلى آله وصحبه الغر الميامين وبعد.

إن خير ما يبدأ الانسان به هو العلم المطابق للمعلوم الذي لا يخالف العقول فإن العلم له أسباب ثلاثة منها الخبر الصحيح المتواتر وخبر الرسول أعلى منه شأنًا لأنه مقبول على كل حالٍ فلا يَرِدُ عليه واردٌ إلا طمسه لأنه الحق من الحق صاحب البرهان والحجة والسلطان، فالعلم بالخبر المتواتر ضروري لا يحتاج الى مقدمات الا أن تكون تنبيهية لا تضر بعض الاخبار ومن أهل المعقول من قال العلم بالخبر المتواتر علم استدلالي وليس ضروري ولكلٍ دليله سنتطرق اليها من خلال البحث.

خطة البحث: فعلى هذا قسمت بحثي الى مقدمة ومبحثين وخاتمة: المبحث الأول: يتضمن التعريف بالخبر المتواتر من حيث اللغة والاصطلاح، والمبحث الثاني: الخبر المتواتر بين المتكلمين والحكماء. وأما الخاتمة فذكرت أهم وجوه الخلاف وما يترتب عليه بين فرق المتكلمين وما توصل اليه الباحث من خلال البحث الموسوم.

أما أهمية البحث: فالبحث له أهمية كبيرة من حيث أن الخبر المتواتر موجب للعلم الضروري عند المتكلمين المسلمين ويفيد العلم النظري عند غيرهم وعلى هذا تنبي عليه مسائل كثيرة في التخريج وإقامة الحجج وغيرها.

الدراسات السابقة: للخبر المتواتر دراسات كثيرة من حيث العموم وخصوصًا عند أهل الحديث والصناعات الحديثية وكذلك في تخريج مسائل الفقهية إلا أن الحديث المتواتر يندر وخصوصًا اللفظي لا يتجاوز عشرة أحاديث أما المعنوي فهو كثير وكذلك في مسائل علم الكلام والتواتر الطبقي وغيره من التواتر فلا حصر لدراسته لأنه يدخل في أغلب العلوم الشرعية الأصلية وغير الأصلية وخصوصًا أن البحث لا يحتمل الإطالة.

مشكلة البحث: بما أن الحكماء على وفق أصولهم أن الحديث المتواتر لا يكون قطعيًا وأنه لا يكون ضروريًا وعدوه من العلوم النظرية على خلاف المتكلمين من الاشاعرة والماتريدية فعلى هذا الخلاف يقع الاشكال لما ينبي عله مسائل جمَّة بين الفريقين.

المبحث الأول

التعريف بالخبر المتواتر

المطلب الأول: تعريف الخبر لغةً واصطلاحًا

أولًا: الخبر لغةً: يأتي الخبر في اللغة على معانٍ كثيرة:

- **في الصحاح:** الخَبَر بالتحريك: الحديث المنقول، واحد الأخبار، وأخبرته بكذا وخبرته، بمعنى. والاستخبار: السؤال عن الخبر[1].
- **وعند ابن فارس:** الخبْرُ (بالضم): العلم بالشيء، يقال: خبرتُ الشيء أخبره خبراً وخُبرة[2].

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (ت: 393هـ)، (2/ 641).

(2) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ت: 395هـ)، (ص: 310).

- وفي لسان العرب: الخبر النبأ والجمع أخبار وأخابير جمع الجمع، وخبره بكذا وأخبره نبأه واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره ويقال تخبرت الخبر واستخبرته، وتخبرت الجواب واستخبرته والاستخبار والتخبر السؤال عن الخبر[1].

- **وفي القاموس الفقهي**: الخبر ما ينقل، ويتحدث به[2]. أو: العلم بالشيء[3].

ثانياً: الخبر اصطلاحًا: أما في عرف أهل الاصطلاح فقد عرفوه بتعريفات عدة أشهرها:

- الخبر: يطلق على ما يذكره أحدٌ حقا لأحد على آخر بلا ذكر لفظ: أشهد أو شهدت، ونحوهما من مادة الشهادة[4].

- والْخَبَر هُوَ القَوْل الَّذِي يَصح وَصفه بِالصّدقِ وَالْكذب وَيكون الإخبار بِهِ عَن نَفسك وَعَن غَيْرك[5].

- والخبر هو العلم بكنه المعلومات على حقائقها ففيه معنى زائد على العلم[6].

- الخبر: هو الكلام المحتمل للصدق والكذب[7].

فالقضية عند المتكلمين:

- اختلف المتكلمون في الخبر ما هو: فقال قائلون كل ما وقع فيه الصدق والكذب وهو مع هذا يشتمل على ضروب شتى منها النفي والاثبات والمدح والذم والعجب وليس منه الاستفهام والامر والنهى والتمني؛ لأنه ليس يقال لمن ينطق بشيء من ذلك صدقت ولا يقال له كذبت. وقال قائلون الخبر هو الكلام الذى يقتضى مخبرا وانما سمى خبرا من اجل المخبر به فاذا لم يكن مخبر لم يسم الكلام خبرا[8].

- وعرَّف الخبيصي: القضية قولٌ يحتمل الصدق والكذب، والمراد بالصدق مطابقة النسبة الكلامية إيجابية أو سلبية للواقع والكذب عدم مطابقتها له[9].

والقضية عند الحكماء:

- عرف ابن سينا الخبر: القضية والخبر هو كل قول فيه نسبة بين شيئين بحيث يتبعه حكم صدق أو كذب[10].

وفي المغني: القضية: قول يصح أن يقول لقائله أنه صادق فيه أو كاذب[11].

فعلى هذا يتبين أن القضية والخبر بمعنى واحد عند المتكلمين والحكماء.

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور(ت: 711هـ)، (2/ 1090).
(2) ينظر: القاموس الفقهي (ص: 112-111).
(3) ينظر: المصدر نفسه، (ص: 112-111).
(4) ينظر: القاموس الفقهي (ص: 112-111).
(5) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري، (ت: 395هـ)، (ص: 40)
(6) ينظر: معجم الفروق اللغوية، (ص: 211).
(7) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 738).
(8) ينظر: مقالات الإسلاميين، (ص: 444).
(9) ينظر: التذهيب شرح عبيد الله بن فضل الله الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام، مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين التفتازاني الهروي الحنفي الخراساني (ت: 793هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، 1936م، ص: 227-225.
(10) ينظر: النجاة في المنطق والإلهيات ابن سينا، ص: 7.
(11) ينظر: ايساغوجي، أثير الدين الأبهري، ط1، 2009م، مكتبة البشرى- باكستان، ص: 19.

المطلب الثاني: تعريف المتواتر لغةً واصطلاحًا

أولًا: المتواتر لغةً:

المتواتر لغةً: المتتابع. والتواتر: تتابع[1] الشيء فرادى[2].وما زال على وتيرة واحدة؛ أي على صفة[3]. والتواتر: تتابع شيئين فصاعدا بمهلة[4] .

ثانياً: التواتر اصطلاحًا:

الخبر الثابت على ألسنة قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب[5].

ثالثاً: الخبر المتواتر اصطلاحًا:

يعرف الخبر المتواتر بتعاريف عدة على حسب أهل كل صنعة:

- فالخبر المتواتر: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يُجَّوز العقل تواطؤهم على الكذب عادةً[6] على سبيل الاتفاق، وعلامة التواتر وقوع العلم بمضمونه من غير شبهة، والعلم الحاصل عنه ضروري[7]. وهو موجب للعلم الضروري [8] .

- **الخبر المتواتر: هو** خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس أو عن عدد، كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس من مشاهدة أو سماع.[9] .

- وعرف ابن سينا المتواترات، فقال: (هي الأمور المصدق بها من قيل تواتر الأخبار التي يصح في مثلها المواطأة على الكذب لغرض من الأغراض كضرورة تصديقنا بوجود الأمصار والبلدان الموجودة وإن لم نشاهدها)[10].

وعند ابن الصلاح: عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه [11].

وَالْخَبَرَ الْمُتَوَاتر مَا بلغت رُوَاته فِي الْكَثْرَة مبلغا أحالت الْعَادة تواطؤهم على الْكَذِب [12] .

المطلب الثالث: أقسام الخبر المتواتر

- **ينقسم الخبر إلى أقسام:**

ينقسم الخبر مطلقًا الى ثلاثة أقسام: خبر متواتر، وخبر مشهور، وخبر آحاد ؛ والفرق بين المتواتر والمشهور أن جاحد الخبر المتواتر كافرٌ بالاتفاق

(1) ينظر: القاموس الفقهي (ص: 370).

(2) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ- 1990م، (ص: 112-111)

(3) ينظر: لسان العرب، (6/ 4759).

(4) ينظر: لوامع الأنوار البهية (1/ 15).

(5) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 111).

(6) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م، (ص: 70) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (2/ 54-55).

(7) ينظر: عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد، 115/ 1.

(8) ينظر: التمهيد لقواعد التوحيد، ابو المعين النسفي، ص: 18.

(9) ينظر: لوامع الأنوار البهية (1/ 15).

(10) كتاب النجاة في المنطق والإلهيات، ابو العلي الحسين بن سينا، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1938م، ص: 61.

(11) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ / 2002 م، (ص: 372).

(12) المختصر في أصول الحديث، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: علي زوين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1407هـ، (ص: 65).

عند أهل السنة، وجاحد الخبر المشهور مختلف فيه، والأصح أنه يكفر، وجاحد خبر الواحد لا يكفر بالاتفاق[1].

● **وينقسم الخبر المتواتر الى: لفظي ومعنوي:**

– المتواتر اللفظي: وهو ما تواتر لفظه ومعناه [2].

– وقيل: التواتر اللفظي: هو خبر جمع يمتنع عادة توافقهم على الكذب عن محسوس[3].

– والتواتر المعنوي : هو نقل رواة الخبر قضايا متعددة بينها قدر مشترك ، كنقل بعضهم عن حاتم مثلا أنه أعطى دينارا وآخر قوسا وآخر جملا وهكذا ، فهذه القضايا المختلفة متفقة على معنى كلي مشترك بينها، وهو الإعطاء الدال على جود حاتم[4].

وعند النسفي: الخبر الصادق على نوعين أحدهما: الخبر المتواتر: وهو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية [5].

المبحث الثاني

الخبر المتواتر بين المتكلمين والحكماء

قد عرفنا في المبحث الأول على أن التواتر أنه: إخبار قوم دفعة أو متفرقا بأمر لا يتصور تواطؤهم وتوافقهم عليه بالكذب[6].

بما أن التواتر عند المتكلمين من الأمور البديهية وينقل الينا عن طريق الحس والمشاهدة؛ لذلك افترق أهل الكلام والحكماء وغيرهم فرقًا في الحسيات والبديهيات في الاحتمالات العقلية باعتبار قبول الحسيات والبديهيات معًا وردهما معًا وقبول إحديهما دون الأخرى:

الفرقة الأولى: المعترفون بالحسيات والبدييهات، وهم الأكثرون من المتكلمين[7]. كما قال الإيجي: وهم الأكثرون الظاهرون على الحق القويم والصراط المستقيم إلى العقائد الدينية وسائر المطالب اليقينية [8].

الفرقة الثانية: القادحون في الحسيات فقط دون البديهيات وهم أفلاطون وأرسطاطاليس وبطليموس وجالينوس[9].

الفرقة الثالثة: القادحون في البديهيات فقط أي لا في الحسيات فإنهم معترفون بها قالوا هي أضعف من الحسيات لأنها فرعها وذلك لأن الإنسان في مبدأ الفطرة خال عن الإدراكات كلها فإذا استعمل الحواس في الجزئيات تنبه لمشاركات بينها ومباينات وانتزع منها صورا كلية يحكم بعضها ببعض إيجابا

(1) ينظر: التعريفات (ص: 96)

(2) تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف، الطبعة العاشرة 1425هـ- 2004م، (ص: 25).

(3) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت (ص: 309).

(4) ينظر: كتاب الكليات (ص: 309).

(5) ينظر: متن العقائد، للنسفي، ص: 34-32.

(6) ينظر: دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م، (1/ 247)

(7) ينظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي (ت: 606هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، مصر، ص: 21-20.

(8) ينظر: المواقف – الإيجي (1/ 81).

(9) ينظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، فخر الدين الرازي، ص: 21-20.

أو سلبا[1].

الفرقة الرابعة: المنكرون للحسيات والبديهيات جميعا وهم السوفسطائية [2] قالوا دليل الفريقين يبطلهما أي الحسيات والبديهيات والنظر فرعهما فيبطل ببطلان أصله المنحصر فيهما ولا طريق إلى العلم غيرهما أي غير الضرورة والنظر[3].

المطلب الأول: الخبر المتواتر عند المتكلمين

قال المتكلمون من أهل السنة: إن علوم الناس ثلاثة انواع: علم بديهي وعلم حسى وعلم استدلالي وقالوا من جحد العلوم البديهية او العلوم الحسية فهو معاند ومن انكر العلوم النظرية الواقعة عن النظر والاستدلال، نظر فيه فان كان من السمنية[4] المنكرة للنظر في العلوم العقلية فهو كافر ملحد وحكمه حكم الدهرية[5] لقوله معهم بقدم العالم وانكار الصانع مع زيادته عليهم القول بإبطال الاديان كلها، وإن كان ممن يقول بالنظر في العقليات وينكر القياس في فروع الاحكام الشرعية كأهل الظاهر[6] لم يكفر بإنكار القياس الشرعي[7].

وبما أن الخبر المتواتر من أسباب العلم فحريٌّ بنا أن نعرَّف العلم؛

- عرفه الأشعري: (العلم ادراك المعلوم على ما هو به)[8].
- وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني، فقال: (العلم معرفة المعلوم على ما هو به)[9].
- والعلم عند الفلاسفة: (عبارة عن انطباع صورة المعلوم في النفس)[10].
- وقال الحكماء (أن العلم هو الوجود الذهني)[11].

---

(1) ينظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، فخر الدين الرازي، ص: 21. والمواقف - الإيجي (1/ 94-93).

(2) السوفسطائية: طائفة من المعلمين ينكرون الحسيات والبديهيات ومذهبهم قائم على استخدام الأقيسة المركبة من الوهميات لتغليط الخصوم، ينظر: قصة الفلسفة اليونانية، ص: 90، ودستور العلماء، 169/ 2.

(3) ينظر: المواقف - الإيجي، (1/ 114-113).

(4) السمنية: هم أصحاب سمن وهم عبدة أوثان يقولون بقدم الدهر وبتناسخ الأرواح وأن الأرض تهوي سفلاً أبداً، وتنكر حصول العلم بالأخبار نسبة إلى سومنات قرية بالهند على غير قياس. وبقاياهم بحران والعراق ويزعمون أن نبيهم بوذا سف الخارج في بلاد الهند وبعضهم يقولون: هرمس فأما بوذاسف فقد كان في أيام طهمورث الملك وأتى بالكتابة بالفارسية وسمي هؤلاء صابئين في أيام المأمون، وبقايا السمنية بالهند والصين. ينظر: مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، (ص: 55). والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: 197).

(5) فرقة من الكفار ذهبوا الى قدم الدهر واستناد الحوادث الى الدهر. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 800).

(6) الظاهرية: أتباع مذهب داود بن علي الاصبهاني، ومن أئمة الظاهرية: ابن حزم الاندلسي، وسموا بالظاهرية لانهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية ويرفضون استنباط العلل. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 295).

(7) ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1977، (ص: 311).

(8) أبكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد محمد المهدي، ط2، دار الكتب، 2004م، القاهرة - مصر، 74/ 1.

(9) التمهيد للباقلاني، ص: 34، والانصاف، ص: 13.

(10) المصدر نفسه، 76/ 1.

(11) شرح المواقف عضد الدين عبد الرحمن الايجي (ت: 756هـ)، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب

لذلك ينقسم العلم الحادث عند المتكلمين إلى ضروري ومكتسب؛ وقال القاضي أبو بكر في تعريف الضروري: (هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يجد المخلوق إلى الانفكاك عنه سبيلا كالعلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات)[1]؛ وأورد عليه جواز زواله أي زوال العلم الضروري بعد حصوله بأضداده كالنوم والغفلة وأورد أيضا أنه قد يفقد العلم الضروري لعدم مقتضيه كما يفقد قبل الحس أي الإحساس والوجدان وسائر ما يتوقف عليه من التواتر والتجربة وتوجه العقل[2].

– أما العلم الكسبي: هو العلم المقدور بالقدرة الحادثة[3].

وقال التفتازاني: لما كانت العلوم النظرية تنتهي الى الضروريات جعلوا إثباتها والرد على منكريها من مبادئ علم الكلام، ليعلم أن ما يجعل منتهى مقدمات القياس ويدعي كونه ضروريًا، ولم يشتغلوا بضبط تصورات الضرورية وكأنها ترجع الى البديهيات، وحصروا التصديقيات الضرورية في ست: البديهيات، والمشاهدات، والفطريات، والمجربات، والمتواترات، والحدسيات، لأن القضايا إما أن يكون تصور أطرافها بعد شرائط الإدراك من الالتفات، وسلامة الآلات، كافيًا في حكم العقل أو لا؟ فإن كان كافيًا فهي البديهيات، وإن لم يكن كافيًا فلا محالة يحتاج إلى أمر ينضم الى العقل ويعينه على الحكم، أو القضية أو اليهما جميعًا، وإن كان حصوله بالأخبار فالمتواترات[4].

وقال الجويني: في القضايا التي يقع فيها النظر المتعلق بالدليل الذي هو الطريق إلى التصديق مطلقا على قسمين: قطعية تستعمل في الأدلة القطعية، وظنية تستعمل في الإمارة فالقطعية أي اليقينية واليقين هو اعتقاد أن الشيء كذا مع مطابقته للواقع واعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا والمراد أن القطعية الضرورية التي هي المبادئ الأول سبع: ومنها المتواترات وهي ما يحكم بها بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب كحكمنا بوجود مكة وجالينوس[5].

وقال التفتازاني في المتواترات: (يحكم بها بمجرد خبر يمتنع تواطؤها على الكذب)[6].

وعرَّف التفتازاني المتواترات، بقوله: (فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة شهادة المخبرين بأمر ممكن مستند الى المشاهدة، كثرةً يمتنع تواطؤهم على الكذب، فينضم الى العقل سماع الأخبار وإلى القضية قياس خفي، هو أنه لو لم يكن هذا الحكم حقًا لما أخبر به هذا الجمع)[7].

وإنَّ معيار الخبر المتواتر عند المتكلمين بلوغه حد التواتر حصول العلم واليقين فكلما حصل لنا العلم اليقيني بالإخبار علمنا أن هذا الخبر متواتر. فعدد المخبرين مثل خمسة أو اثني عشر أو عشرين أو أربعين ليس بشرط في الخبر المتواتر المفيد لليقين بالضرورة بلا نظر وكسب وإنما سمي مثل هذا الخبر متواترا؛ لأنه في الغالب يقع على سبيل التعاقب والتوالي وإن أمكن وقوعه دفعةً كما إذا

العلمية، بيروت – لبنان، 6/ 4.

(1) المواقف – الإيجي (1/ 61).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (1/ 61).

(3) ينظر: أبكار الأفكار في اصول الدين، سيف الدين الآمدي، 1/ 83.

(4) ينظر: شرح المقاصد، التفتازاني ، 72-70/ 1.

(5) ينظر: المواقف – الإيجي (1/ 196 – 198).

(6) شرح المقاصد، للإمام العلامة مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين التفتازاني (ت: 793هـ)، المحقق: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط2، 2011م، 70/ 1.

(7) المصدر نفسه، 72/ 1.

كان المخبرون المجتمعون في المجلس متكلمين بالخبر معًا. فإن قيل لا يصح أن يكون معياره حصول العلم اليقيني؛ لأن الخبر المتواتر سبب لحصول العلم اليقيني فلو كان هذا الحصول سببا للخبر المتواتر للزم الدور. قلنا الخبر المتواتر نفسه سبب للعلم اليقيني والعلم بهذا العلم سبب للعلم بالخبر المتواتر فلا دور لعدم اتحاد الموقوف عليه. وما قيل إن العلم بالخبر المتواتر ليس بموقوف على العلم بالعلم اليقيني ليس بشيء للوجدان العام بأنه لا يحصل لنا العلم بوجود الخبر المتواتر وبلوغه حد التواتر إلا بعد علمنا بأن ما حصل لنا هو علم يقيني[1].

واما في العدد الذي يحصل فيه التواتر فقال الباقلاني: ما فوق الاربعة، وقال بعض المتكلمين اثنا عشر وقال بعضهم عشرون، وقال بعضهم اربعون وقال بعضهم سبعون [2]؛ فعدد المخبرين ليس بشرط في الخبر المتواتر المفيد لليقين بالضرورة بلا نظر وكسب[3].

ومن اعتبر في التواتر عددا معينا فقد أحال فإن ذلك مما يختلف بحسب الوقائع والضابط مبلغ ما يقع معه اليقين فإذا حصل اليقين فقد تم العدد ولا بد في المتواترات من تكرار وقياس خفي وأن تكون مستندة إلى المشاهدة فيكون الحاصل من التواتر علمًا جزئيًا من شأنه أن يحصل بالإحساس فلذلك لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات[4].

وفي حصول الخبر المتواتر عند الفرهاري: تمسكات ضعيفة ولا دلالة لها على عدم العلم اليقيني بأقل منها، مستدلًا على ذلك بأنَّ: الاخبار متفاوتة في ذلك؛ فاذا سمعت ان جارك محموم جزمت بعدد قليل، واذا سمعت وقوع الحرب وفتح الحصن بالشام لم يجزم الا بعدد كثير [5].

وعدم الاحصاء والانحصار في عدد مخصوص ليس شرطا بل بحيث يقع العلم بخبرهم ولا يجوز توافقهم على الكذب سواء كانوا ممن لا يحصى او كانوا ممن يحصى[6].

وللخبر المتواتر شروط يجب توافرها عند المتكلمين: الأول: يمنع صدور الكذب من المخبرين والثاني: ان يكون المخبرون عالمين بما أخبروا علمًا مستندًا الى الحس لا الى غيره، والثالث: ان يكون المُخبَر به ممكنًا مشاهدًا ولو بالتجربة والحس فالمخبر به المستحيل عقلًا لا يفيد اليقين [7].

ومن شرط التواتر عند الكستلي: أن لا يعارضه قطعي، وأن لا يقل عدد طبقة في طبقاتهم الى الظني، والاستناد الى الاحساس التام وبلوغ عدد يحيل العقل تواطؤهم على الكذب [8].

وحصر الرازي في الخبر المتواتر اللفظي شروط عشرة كي يفيد اليقين، فقال: (والدليل اللفظي لا يفيد اليقين الا عند تيقن أمور عشرة: عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ وإعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة وعدم الإضمار والتأخير والتقديم والنسخ

(1) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (2/ 54-55)
(2) ينظر: النبراس على النسفية، الفرهاري، 1/ 113-114.
(3) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (2/ 54).
(4) ينظر: المواقف – الإيجي (1/ 196 – 198).
(5) ينظر: النبراس على النسفية، الفرهاري، 1/ 114.
(6) ينظر: شرح رمضان أفندي على شرح العقائد، دار سعادت، عثمانية، 2، 1320هـ، ص: 48.
(7) ينظر: المصدر نفسه، ص: 48.
(8) ينظر: حاشية الكستلي على شرح العقائد، مصلح الدين مصطفى الكستلي (ت: 901هـ)، ص: 35.

وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه، إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل لافتقاره إليه وإذا كان المنتج ظنيا فالنتيجة ظنية)[1].

ويرد الطوسي على قول الرازي: بقوله: كثير من الفقهاء يقولون: الدليل اللفظي يفيد العلم، وذهب الرازي إلى أنه لا يفيده عدى هذه الأمور العشرة، ويزاد في بعض النسخ وعدم النسخ ومحكمات القرآن لا يقع فيها شك بسبب رواة الألفاظ وتصريفها وإعرابها والاشتراك والنسخ والتقديم والتأخير وبسبب المعارض العقلي فإن وقع فيها شك بسبب المجاز أو التخصيص أو الإضمار فممكن [2].

وأما الصفات الواجبة لأهل التواتر كما قال بها المتكلمون فهي:

1. يجب أن يكونوا عالمين بما ينقلونه علم ضرورة واقعًا عن مشاهدة أو سماع أو مخترع في النفس من غير نظر واستدلال وإلا لم يقع العلم بخبرهم[3].

2. ومن صفاتهم أن يكونوا عددًا يزيدون على الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة وكل عدد أمرنا الله بالاستدلال على صدق المخبر به كالشاهد الواحد ومن أمرنا بالاجتهاد في عدالتهم وتأمل أحوالهم[4]. فأما إذا علم صدقهم ضرورة فلا وجه للنظر والاستدلال على ما نحن إلى العلم بصحته مضطرون فوجب أن من صفات أهل التواتر تجاوز عددهم لعدة من أمرنا بالاجتهاد في شهادتهم ويكفي في ذلك على أصولنا أن نقول ويجب أن يكونوا عددا يتجاوزون عدة من جرت العادة بألا يعقل العلم بصدق خبرهم ضرورة دون ذكر الأربعة والاجتهاد في العدالة[5].

3. ومن صفاتهم أن يكونوا عددا كل من خبر عن مشاهدة وكان في الكثرة والعدد كهم وقع العلم بخبرهم ضرورة[6].

4. وأن يكون أول خبرهم كآخره ووسط ناقليه كطرفيه في أنهم قوم بهم يثبت التواتر ويقع العلم بصدقهم إذا نقلوا عن مشاهدة [7].

المطلب الثاني: الخبر المتواتر ضروري عند المتكلمين.

- **الخبر المتواتر طريق للعلم الضروري عند المتكلمين وليس نظري:**

سُمِيَ الخبر بالمتواتر؛ لما أن الخبر المتواتر لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي [8].

فقد عرف التفتازاني الخبر: بأنه كلام يكون لنسبته خارج تطابقه تلك النسبة فيكون صادقًا أو لا تطابقه فيكون كاذبًا فالصدق والكذب من أوصاف الخبر، وقد يقالان بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به ولا على ما هو به أي الاعلام بنسبة تامة تطابق الواقع أو لا تطابقه فيكونان من صفات المخبر[9].

وعرف التفتازاني المتواترات، فقال: (هي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة شهادة المخبرين بأمر ممكن مستند إلى المشاهدة كثرة يمتنع تواطؤهم على الكذب فينضم إلى العقل سماع الأخبار وإلى القضية قياس خفي هو أنه لو لم يكن هذا الحكم حقا لما

(1) محصل أفكار المتقدمين ، فخر الدين الرازي، ص: 51.
(2) ينظر: تلخيص محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، نصير الدين الطوسي، ص: 51.
(3) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص:440-439).
(4) ينظر: المصدر نفسه، (ص:439).
(5) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص:439).
(6) ينظر: المصدر نفسه، (ص:440-439).
(7) ينظر: المصدر نفسه، (ص: 440).
(8) ينظر: شرح رمضان أفندي على شرح العقائد، ص: 48.
(9) ينظر: شرح متن العقائد، التفتازاني، ص: 33.

أخبر به هذا الجمع) [1].

وقال **عبد القاهر البغدادي**: (الْخَبَر الْمُتَوَاتر الذى يَسْتَحِيل التواطؤ على وَضعه يُوجب الْعلم الضَّرُورِيّ بِصِحَّة مخبره)[2].

فالخبر المتواتر عند المتكلمين: طَرِيق الْعلم الضروري بِصِحَّة مَا تَوَاتر عَنهُ الْخَبَر اذا كَانَ الْمخبر عَنهُ مِمَّا يُشَاهد وَيدْرك بالحس والضرورة [3].

ووعند ابن تيمية: أن النقل المتواتر يفيد العلم اليقيني الضروري سواء كان التواتر لفظيا أو معنويا[4].

وهذا هو قول الجمهور من المتكلمين أنه يوجب علما ضروريا [5].

وقال التفتازاني: وسمي الخبر المتواتر لما أنه لا يقع دفعة بل على التعاقب، وأن المتواتر موجب للعلم بالضرورة كوجود مكة وبغداد، والثاني أن العلم الحاصل به ضروري وذلك لا يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات، فإن قيل: خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يفيد اليقين وأيضا جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لا لأنه نفس الآحاد قلنا ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد فإن قيل: الضروريات لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلافات ونحن نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين أقوى من العلم بوجود اسكندر والخبر المتواتر قد أنكر افادته اليقين جماعة من العقلاء، قلنا ذلك ممنوع بل قد يتفاوت أنواع الضروري بواسطة التفاوت في الالف والعادة [6].

وذكر الرازي في المفصل: أن كون المجربات والمتواترات والحدسيات من قبيل الضروريات موضع بحث على ما فصله الرازي في الملخص لاشتمال كل منها على ملاحظة قياس خفي وكذا القضايا التي قياساتها معها ونازع بعضهم في كون المجربات والحدسيات من قبيل اليقينيات فضلا عن كونها ضرورية بل جعل كثير من العلماء الحدسيات من قبيل الظنيات ثم المحققون من القائلين بأن هذه الأربعة ليست من الضروريات على أنها ليست من النظريات أيضا بل واسطة لعدم افتقارها إلى الاكتساب الفكري [7].

وبهذا يشعر كلام الإمام حجة الإسلام حيث قال أنَّ العلم الحاصل بالتواتر ضروري بمعنى أنه لا يحتاج الى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضروريًا بمعنى الحاصل من غير واسطة كما في قولنا: الموجود ليس بمعدوم فإنه لابد فيه من حصول مقدمتين: أحدهما: أن هؤلاء مع كثرتهم، واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع. الثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة لكنه لا يفتقر الى ترتيب المقدمتين ولا إلى الشعور بتوسطهما، ولا بإفضائهما إليه[8].

وبهذا يظهر أن النزاع لفظي مبني على تفسير الضروري، أنه الذي لا يفتقر إلى واسطة أصلا، أو الذي نجد أنفسنا مضطرين اليه.[9].

---

(1) شرح المقاصد، التفتازاني ، 1/ 72.
(2) الفرق بين الفرق (ص: 312).
(3) ينظر: شرح رمضان أفندي على شرح العقائدأ ص: 48. والفرق بين الفرق (ص: 312).
(4) ينظر: درء تعارض العقل والنقل، (1/ 195)
(5) ينظر: شرح رمضان أفندي على شرح العقائدأ ص: 48.
(6) شرح متن العقائد، التفتازاني، ص: 35-34.
(7) ينظر: محصل أفكار المتقدمين ، فخر الدين الرازي، ص: 28-25. وشرح المقاصد، التفتازاني ، 1/ 74.
(8) ينظر: شرح المقاصد، التفتازاني ، 1/ 74.
(9) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 74.

قال التفتازاني: فإن قيل: المتواترات من قبيل المحسوسات بحس السمع يجب أن يكون ضروريًا بلا نزاع، كالعلم بأن النار حارة الكلام في العلم بمضمون الخبر المسموع تواتر كوجود مكة مثلًا، وهو معقول. آلته بتكرر السماع حتى اذا كان المسموع المتواتر خبرا عن نسبته خبر الى صدق كان العلم بمضمون ذلك الخبر اكتسابيا وفاقا، مثلا إذا تواترت الاخبار بأن النبي محمد ﷺ قال: (البينة على من ادعى واليمين على أنكره)[1]، [2].

فالعلم بأن هذا صوت المخبرين مأخوذ من الحس، والعلم بأن الخبر المنقول كلام النبي محمد ﷺ هو المستفاد من القضية، التي من قبيل المتواترات، المتنازع في أنه ضروري أو غير ضروري والعلم بأن البينة تجب على المدعي كسبي مستفاد من ترتيب المقدمتين، أعني أن هذا خبر النبي محمد ﷺ. وكل ما هو خبر عن النبي عليه السلام فمضمونه حق، لما ثبت من صدقة بدلالة المعجزات، وما يقال من أن هذا الحديث متواتر فمعناه أن الخبر بكونه كلام النبي محمد ﷺ متواتر، سواء كان هو في نفسه خبرا أو إنشاء [3].

واما قولهم لا يجوز أن تكون معرفتنا به واقعة بالخبر لان الخبر إنما يفضي إلى المعرفة إذا اخبر به خلق كثير عن مشاهدة وليس أحد يخبر بالله عن مشاهدة فهذا مما ينازعهم فيه المنازعون ويقولون ليس من شرط اهل التواتر أن يخبروا عن مشاهدة بل إذا اخبروا عن علم ضروري حصل العلم بمخبر اخبارهم وان لم يكن المخبر به مشاهدا والمعرفة بالله قد تقع ضرورة واذا كان كذلك امكن المعرفة بتصديق إخبار المخبرين عن المعرفة الحاصلة ضرورة إلا ترى أن ما يخبر به الناس عن أنفسهم من لذة الجماع وكثير من المطاعم والمشارب بل ولذة العلم والعبادة والرئاسة وحال السكر والعشق وغير ذلك من الأمور الباطنة تحصل المعرفة بوجودها بالتواتر لمن لم يجدها من نفسه ولا عرفها بالضرورة في باطنه وليست امرا مشاهدا بل اطباق الناس على وصف رجل بالعلم أو العدل أو الشجاعة أو الكرم أو المكر أو الدهاء أو غير ذلك من الأمور النفسانية التي لا تعلم بمجرد المشاهدة يوجب العلم بذلك لمن تواترت هذه الأخبار عنده وان لم يكن المخبرون اخبروا عن مشاهدة وكذلك الأخبار عن ظلم الظالمين [4].

ويقول الرازي: كل ما يتوقف العلم بصدق الرسول على العلم به لا يمكن إثباته بالنقل وإلا لزم الدور، أما الذي لا يكون كذلك فكل ما كان خبرًا بوقوع بما لا يجب عقلا وقوعه كان الطريق اليه النقل ليس إلا وهو إما العام كالعاديات أو الخاص كالكتاب والسنة، والخارج عن القسمين يمكن إثباته في الجملة بالعقل والنقل معاً [5].

ويرد الطوسي على قول الرازي بقوله: الذي يستند إلى صدق الرسول فقط كالأشياء التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام بالتواتر فإن النقل عنه يصير ضروريًا كأمره بخمس صلوات لا طريق اليها إلا العقل، وكل ما كان العلم بصدق الرسول متوقفا عليه هو كإثبات الصانع العالم القادر المختار المتكلم، والخارج عن القسمين كتوحيد الإله وعصمة الأنبياء، والنقل العام كالعاديات مثل

(1) السنن الكبرى للبيهقي، باب الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، رقم الحديث (21741)، (10/ 253).

(2) ينظر: شرح المقاصد، التفتازاني، 75/ 1.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 75/ 1.

(4) درء تعارض العقل والنقل، (8/ 43).

(5) ينظر: محصل أفكار المتقدمين، فخر الدين الرازي، ص: 51.

ما ينقل بالتواتر الذي يحصل العلم به لمن يصدق الرسول ولمن لا يصدقه، والخاص لمن يصدقه هو ما اشتمل عليه الكتاب والسنة[1].

والحاصل بخبر التواتر ضروري عند أصحابنا، والأكثر إذ لو كان نظريا لافتقر إلى توسط المقدمتين، ولما حصل لمن ليس من أهل النظر كالنساء والصبيان، ولساغ الاختلاف فيه عقلا كسائر النظريات، فالعلم الضروري ما اضطر العقل إلى التصديق به؛ فالخبر المتواتر مفيد للعلم بنفسه، فقيد بنفسه لإخراج الخبر الذي صدق المخبرين به، بسبب القرائن المحتفة به. [2].

والظَّاهِرية يذهبون ما ذهب إليه من المتكلمين: قَالُوا ان الْخَبَر الْمُتَوَاتر طَرِيق الْعلم الضروري بِصِحَّة مَا تَوَاتر عَنهُ الْخَبَر اذا كَانَ الْمخبر عَنهُ مِمَّا يُشَاهد وَيدْرك بالحس والضرورة كَالْعلم بِصِحَّة وجود مَا تَوَاتر الْخَبَر فِيهِ من الْبلدَانِ الَّتِي لم يدخلهَا السَّامع الْمخبر عَنْهَا اَوْ كعلمنا بِوُجُود الانبياء والملوك الَّذين كَانُوا قبلنَا فأما صِحَة دعاوى الانبياء فِي النُّبُوَّة فمعلوم لنا بالحجج النظرية وكفرُّوا من انكر من السمنية وُقُوع الْعلم من جِهَة التَّوَاتُر وَقَالُوا ان الاخبار الَّتِي يلْزمنَا الْعَمَل بهَا ثَلَاثَة انواع تَوَاتر وآحاد ومتوسط بَينهمَا مستفيض فَالْخَبَر الْمُتَوَاتر الذى يَسْتَحِيل التواطؤ على وَضعه يُوجب الْعلم الضَّرُورِيّ بِصِحَّة مخبره وَبِهَذَا النَّوْع من الاخبار علمنَا الْبلدَانِ الَّتِي لم ندْخلهَا وَبهَا عرفنَا الْمُلُوك والانبياء والقرون الَّذين كَانُوا قبلنَا وَبِه يعرف الانسان وَالِديهِ اللَّذين هُوَ مَنْسُوب اليهما وَأما اخبار الْآحَاد فَمَتَى صَحَّ اسنادها وَكَانَت متونها غير مستحيلة فِي الْعقل كَانَت مُوجبَة [3].

المطلب الثالث: الخبر المتواتر عند أهل المعقول من الحكماء والمعتزلة وغيرهم.

الخبر المتواتر عند أهل المعقول قسمان فمنهم من أثبته وقال به أنه يفيد علمًا ضروريًا ومنهم ومن قال هو يفيد الظن:

- **من قال أن الخبر المتواتر يفيد حكما ضروريًا:** فعرفوا المتواترات بأنها: قضايا يحكم بها العقل بواسطة إخبار عدد كبير يمتنع تواطؤهم على الكذب، كالعلم بوجود البلاد البعيدة التي لم نشاهدها، أو الأمم والأشخاص الذين لم نعاصرهم[4].

ويسمى الخبر عند أهل المنطق والمتكلمين وغيرهم القضية: فالقضية عند المنطقيين قول يحتمل الصدق والكذب، وهي ترادف الخبر، فتعريفه تعريفها؛ ولهذا يعترض بأن الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فيلزم الدور لأن الخبر مأخوذ في تعريف الصدق والكذب وهما مأخوذان في تعريف القضية التي هي الخبر فتوقف معرفة الخبر على الخبر ويجاب بأن الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع وهما بهذا المعنى لا يتوقفان على الخبر والقضية فلا يلزم الدور[5].

---

(1) ينظر: تلخيص محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، نصير الدين الطوسي، ص: 52.

(2) لوامع الأنوار البهية (1/ 15).

(3) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1977، (ص: 312-311).

(4) الاسس المنطقية للاستقراء، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت- لبنان، ط5، 1986م، ص: 376.

(5) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (3/ 55).

وقال المنطقيون: المتواترات قسم من المقدّمات اليقينية الضرورية وهي قضايا يحكم بها العقل بمجرّد خبر جماعة يمتنع توافقهم على الكذب فلا بد فيها من تكرار وقياس خفي وهو أنّه خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب. وكلّ خبر كذلك فمدلوله واقع إلّا أنّ العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة، ولذا يفيد العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فإنّه يفيد العلم النظري لاحتياجه إلى قياس فكري. ولما كانت مستندة إلى مشاهدة يكون العلم الحاصل منها علما جزئيا من شأنه أن يحصل بالإحساس، فلهذا لا يقع في العلوم بالذات أي لا يكون مسائل العلوم لأنّ مسائل العلوم قضايا كلّية، وإن جاز وقوعها فيها بطريق المبدئية كما في قولنا محمّد ادّعى النّبوّة وأظهر المعجزة، وكلّ من هذا شأنه فهو نبي، فإنّ صغراه من المتواترات.[1].

قال ابن سينا: (أصناف القضايا المستعملة فيما بين القائسين ومن يجري مجراهم أربعة: مسلمات ومظنونات وما معها، ومشبهات بغيرها، ومخيلات) [2]. وذكر ابن سينا تفريعا على هذه الاصناف، فقال: (والمسلمات: إما معتقدات وإما مأخوذات، والمعتقدات أصنافها ثلاثة الواجب قبولها، والمشهورات والوهميات) [3].

وقال نصير الدين الطوسي: في المعتقدات وأصنافها: وذلك لأن الحكم إما يعتبر فيه المطابقة للخارج، أو لا، فإن اعتبر وكان مطابقا قطعا فهو الواجب قبولها، وإلا فهو الوهميات، وإن لا يعتبر فهو المشهورات [4].

وقال ابن سينا في المسلمات (إما معتقدات وإما مأخوذات، والمعتقدات أصنافها ثلاثة الواجب قبولها، والمشهورات والوهميات. والواجب قبولها أوليات، ومشاهدات، ومجربات، وما معها من الحدسيات والمتواترات، وقضايا قياساتها معها) [5].

وقال نصير الدين الطوسي على هذا التقسيم: (لأن العقل إما أن لا يحتاج فيه إلى غير تصور طرفي الحكم أو يحتاج ... والثاني ليس من المبادئ بل من العلوم المكتسبة، وما ليس بالاكتساب فهو القضايا التي قياساتها معها وما يحتاج فيهما الى كليهما فإما أن يكون من شأنه أن يحصل بالإحساس وهو المتواترات، وإما أن لا يكون وهو المجربات)[6].

وقال الطوسي: وظاهر كلام الشيخ، أي: ابن سينا: جعل ما يحتاج فيه الى غير تصور الطرفين، وهو إما خفي وهو المجربات وما معها من الحدسيات والمتواترات) [7].

قال ابن سينا: (والقضايا التواترية وهي التي تسكن إليها النفس سكونًا تامًا يزول معه الشك لكثرة الشهادات مع إمكانه بحيث يزول الريبة عن وقوع تلك الشهادات على سبيل الاتفاق والتواطؤ وهذا مثل اعتقادنا بوجود مكة ووجود جالينوس وأقليدس وغيرهم. ومن حاول أن

---

(1) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (2/ 1446). هكذا ذكر المولوي عبد الحكيم في حاشية القطبي وحاشية شرح المواقف.

(2) الاشارات والتنبيهات في علم المنطق، أبو علي حسين بن عبدالله بن سينا، نشر البلاغة، قم، ط2، 1435هـ، 213/ 1.

(3) المصدر نفسه، 213/ 1.

(4) ينظر: شرح الاشارات والتنبيهات في علم المنطق، قطب الدين محمد بن محمد بن أبي جعفر الرازي، نشر البلاغة، قم، ط2، 1435هـ، 213/ 1.

(5) الاشارات والتنبيهات في علم المنطق، أبو علي حسين بن عبدالله بن سينا، 213/ 1.

(6) شرح الاشارات والتنبيهات في علم المنطق، نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، 214/ 1.

(7) المصدر نفسه، 214/ 1.

يحصر هذه الشهادات في مبلغ عدد فقد أحال فإن ذلك ليس متعلقًا بعدد يؤثر النقصان والزيادة فيه، وإنما المرجوع فيه إلى مبلغ يقع معه اليقين فاليقين هو القاضي بتوافي الشهادات لا عدد الشهادات، وهذه أيضًا لا يمكن أن يقنع جاحدها أو يسكت بكلام)[1].

وقال نصير الدين الطوسي: في هذا الكلام: (الشهادات قد تكون قولية وقد لا تكون كالإمارات، والرجوع فيه إلى حصول اليقين وزوال الاحتمال للوثوق بعدم مواطأة الشهداء وامتناع اجتماعهم على الكذب، وبعض الظاهريين من نقلة الحديث ذهبوا الى أنه يحصل بشهادة أربعين من الثقات فردَّ الشيخ ابن سينا عليهم بقوله: واعلم أن المتواترات أيضا يشتمل على تكرار وقياس إلا أن الحاصل بالتواتر هو على علم جزئي من شأنه أن يحصل بالإحساس ولذك لا يعتبر التواتر إلى فيما يستند إلى المشاهدة فحكم المتواترات حكم المحسوسات ولذلك لا يقع في العلوم بالذات)[2].

يريد الرازي بقول الطوسي: (الشهادات قد تكون قولية وقد لا تكون كالإمارات...) بأن التواتر يحصل بالاخبارات وأن اليقين تارة يحصل بمجرد الاخبار الكثيرة واخرى بحسب انضمام القرائن والامارات معها ولهذا لا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد معين فربما يكفي مع الامارات القوية عدد اليسير وربما لا يكفي في حصول الجزم الا جم غفير[3].

(1) الاشارات والتنبيهات في علم المنطق، أبو علي حسين بن عبدالله بن سينا، 218/ 1.
(2) شرح الاشارات والتنبيهات في علم المنطق ، نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، 219/ 1.
(3) ينظر: شرح قطب الدين الرازي على الاشارات والتنبيهات، 219/ 1.

● **ومن أهل المعقول من نفى إفادة الخبر المتواتر علمًا ضروريًا، فقالوا:**

والخبر المتواتر لا يوجب اليقين علما ضروريا عند جماعة من العقلاء من السمنية وبراهمة الهند فانهم انكروا ايجابه على اليقين وقالوا لا يوجب الا الظن[4]. فهم ينكرون حصول العلم بغير الحواس قلنا ذلك ممنوع بل قد يتفاوت أنواع الضروري بواسطة التفاوت في الالف والعادة[5].

وعند الكعبي والجويني والغزالي أن الخبر المتواتر يوجب علما استدلاليا[6]. وعند النظام من المعتزلة وابو عبدالله البلخي أنه يوجب علم الطمأنينة وهو فوق الظن دون علم اليقين[7].

وفي الجواب عن هذا الاستدلال: لم لا يجوز أن يحصل اليقين من انضمام الظنون الى ان ينقلب الاحتمال يقينا كما يحصل الشبع من الاكل على التدريج مع ان كل لقمة لا تفيد الشبع .استدل النافون لكونه موجبا بأن التواتر مركب من آحاد وكل واحد من تلك الآحاد يحتمل الكذب حالة الانفراد[8].

ودليل من نفى أن التواتر يلزم العلم لوجوه:

الأول: أهل التواتر يجوز الكذب على كل واحد منهم فكذا الكل إذ ليس كذب الكل إلا كذب كل واحد. والثاني: أن حكم كل طبقة حكم ما قبلها بواحد فإن من جوز إفادة المائة للعلم أجاز إفادة التسعة والتسعين له قطعا ولم يحصره في عدد وادعاء الفرق تحكم. والثالث: لو أوجب التواتر العلم لأوجبه خبر الواحد واللازم منتف بيان الملازمة أن

(4) ينظر: شرح رمضان أفندي على شرح العقائد، ص: 48.
(5) شرح متن العقائد، التفتازاني، ص: 35-34.
(6) ينظر: شرح رمضان أفندي على شرح العقائد، ص: 48.
(7) ينظر: المصدر نفسه، ص: 48.
(8) ينظر: المصدر نفسه، ص: 48.

التواتر لا يشترط فيه اجتماع أهل اتفاقا بل يحصل بخبر واحد بعد واحد فالموجب له هو الخبر. والرابع: شرطه استواء الطرفين والواسطة ولا سبيل إلى العلم به. والخامس أن التواتر غير مضبوط بعدد بل ضابطه عندكم حصول العلم به فإثبات العلم به مصادرة[1].

وأجاب الإيجي عن ذلك بقوله: عن الأول منع مساواة حكم الكل لحكم كل واحد لما يرى من قوة العشرة على تحريك ما لا يقوى عليه كل واحد. والثاني أن حصول العلم عنده عندنا -اي الاشاعرة- بخلق الله تعالى إياه وقد يخلقه بعدد دون عدد كيف وأنه يختلف بالوقائع والمخبرين والسامعين. والثالث أما عندنا فلأنه بخلق الله وأما عند الحكماء والمعتزلة فلأن الإخبار أسباب معدة وهي قد لا تجامع المسبب كالحركة للحصول في المنتهى. والمناسب لأصول المعتزلة ما ذكره بقوله: ثم إنا نجد من أنفسنا أن الخبر الأول يفيد ظنا ويقوى بالثاني والثالث إلى ما لا أقوى منه فيلزم أن الموجب له هو الخبر الأخير بشرط سبق أمثاله. وعن الرابع والخامس أنا ندعي العلم الضروري الحاصل من التواتر الواقع على شرطه لأنا نستدل بالتواتر على ما ادعيناه والفرق بين الأمرين ظاهر[2].

ومن هؤلاء القادحين في الحسيات فقط، أمثال أفلاطون وأرسطاطاليس وبطليموس وجالينوس، وقالوا: أن اليقينيات هي المعقولات لا المحسوسات واحتجوا عليه بأن حكم الحس إما أن يعتبر في الجزئيات أو الكليات، أما في الجزئيات فغير مقبول لأن حكمه في معرض الغلط، وإن لم يكن كذلك لم يكن مجرد حكمه مقبولًا[3]؛ لأنهم قالوا: المعقولات فرع الحسيات، ولذلك فإن من فقد حسًا فقد علما، كالأكمه والعنين والأصل أقوى من الفرع[4].

وقالوا البديهيات أضعف من الحسيات؛ وذلك لأن الإنسان في مبدأ الفطرة خال عن الإدراكات كلها فإذا استعمل الحواس في الجزئيات تنبه لمشاركات بينها ومباينات وانتزع منها صورا كلية يحكم بعضها ببعض إيجابا أو سلبا إما ببديهة عقله كما في البديهيات أو بمعاونة شيء آخر كما في سائر الضروريات والنظريات فلولا إحساسه بالمحسوسات لم يكن له شيء من التصورات والتصديقات ولذلك قيل من فقد حسا فقد علما متعلقا بذلك الحس ابتداء أو بواسطة كالأكمة فإنه لا يعرف حقائق الألوان ولا يحكم باختلافها في الماهية لعدم إحساسه بجزئياتها[5].

فمن أنكر البديهيات من هذه الفرقة احتج بقوله: أنا نجد العقل جازمًا بأمور كثيرة كجزمه بالأوليات مع أن الجزم غير جائز فيها، وذلك يوجب تطرق التهمة الى حكم العقل. وبيان ذلك من وجوه أهمها في المتواترات: حيث قالوا: أنكم رويتم في الأخبار أن جبريل عليه السلام كان يظهر في صورة دحية الكلبي، واذا لم يمتنع في بديهة العقل لم يمتنع أن يظهر في صورة سائر الاشخاص فثبت أن هذا التجويز ثابت، مع أن العلم الضروري بعدمه حاصل؛ فثبت أن البديهة جازمة بهذا الحكم مع أن جزمها باطل ولما تطرقت التهمة اليها لم يكن

(1) المواقف – الإيجي (3/ 358-357).
(2) المصدر نفسه، (3/ 358).
(3) ينظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي (ت: 606هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، مصر، ص: 21-20.
(4) ينظر: المصدر نفسه، ص: 28.
(5) المواقف – الإيجي (94-93/ 1).

حكمها مقبولا إذ لا شهادة لمنهم [1].

ويجيب عن هذا الاستدلال الطوسي بقولهم: المحققون من المسلمين وغيرهم من أهل الملل يقولون كل ما أخبر به مخبر صادق فإن كان ممكن الوقوع حكمنا بصحته وأحلناه الى القادر المختار، وان كان ممتنع الوقوع إما نرجع فيه الى تأويل مطابق لأصول ديننا أو نتوقف فيه، ومن المقرر أن العلم القطعي لا ينقدح بالظنون الفاسدة والأوهام البعيدة الكاذبة[2].

ولكن الايجي يرد على هذا الكلام فيقول: وهذا القدح ينسب إلى إفلاطون وأرسطو وبطليموس وجالينوس صرح بهذه النسبة الإمام الرازي، ولما كان هذا القدح منهم مستبعدا جدا أشار المصنف إلى تأويله على تقدير صحة النسبة إليهم بقوله ولعلهم أرادوا بقولهم إن الحسيات غير يقينة أي جزم العقل بالحسيات ليس بمجرد الحس بل لا بد مع الإحساس من أمور تنضم إليه أي إلى الحس فتضطره أي تلجىء تلك الأمور العقل إلى الجزم بما جزم به من الحسيات لا نعلم ما هي أي ما تلك الأمور المتضمة إلى الإحساس الموجبة للجزم ومتى حصلت لنا وكيف حصلت فلا تكون الحسيات بمجرد تعلق الإحساس بها يقينية وهذا حق لا شبهة فيه وإن لم يريدوا بالقدح في الحسيات ما ذكرناه من التأويل فإلى الحسيات تنتهي علومهم فيكون القدح الحقيقي فيها قدحًا في علومهم التي يفتخرون بها وذلك لا يتصور ممن له أدنى مسكة فكيف من هؤلاء الأذكياء الأجلاء وإنما قلنا بانتهاء علومهم إليها لأن العلم الإلهي المنسوب إلى أفلاطون مبني على الاستدلال بأحوال المحسوسات المعلومة. وقد صرحوا بأن الأوليات إنما تحصل للصبيان باستعداد يحصل لعقولهم من الإحساس بالجزئيات فالقدح في الحسيات يؤول إلى القدح في البديهيات[3].

ويرد الطوسي بما يعضد قول الإيجي[4] بقوله: الحس ماله إدراك ما له لون فقط والحكم تأليف بين المدركات الحسية أو بغير الحس على وجه يعرض المؤلف لذاته... وادعاء جماعة من الحكماء أن المحسوسات لا تكون يقينية ليس بحق، وذلك أن الحكماء ذكروا أن مبادئ اليقينيات هي الأوليات والمحسوسات والمجربات والمتواترات، وسموها بالقضايا الواجب قبولها، وذكروا أن بمبادئ المجربات والمتواترات والحدسيات هي الإحساس بالجزئيات، وإن الأوليات يكتسبها الصبيان باستعداد يحصل لعقولهم من الاحساس بالجزئيات[5].

وقال التفتازاني: نسب الرازي[6] بعدم كون الحسيات من اليقينيات الى أكابر الفلاسفة، ورد بأن علومهم اليقينية مبنية عليها، والمبادئ الضرورية مستندة اليها، بما صرح الفلاسفة بأن مبادئ المجربات والمتواترات والحدسيات هي الإحساس بالجزئيات، وأن الأوليات يكتسبها الصبيان باستعداد يحصل لعقولهم من الاحساس بالجزئيات. ومن أنه لا حكم للحس لأنه ليس من شأنه التأليف الحكمي، بل الادراك فقط، وإنما الحكم للعقل؛ فقال الرازي: فالمحسوس من حيث أنه محسوس لا يوصف بكونه يقينيًا أو غير يقيني، وإنما يوصف من حيث مقارنته لحكم العقل، فيكون المعنى: أن أحكام العقل في المحسوسات ليست يقينية بل قد

(1) ينظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، فخر الدين الرازي، ص: 37.

(2) ينظر: تلخيص محصل أفكار المتقدمين، الطوسي، ص: 37.

(3) المواقف – الإيجي (1/ 81)

(4) ينظر: تلخيص محصل أفكار المتقدمين، نصير الدين الطوسي،، ص: 21-20.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص: 21-20.

(6) ينظر: محصل أفكار المتقدمين، فخر الدين الرازي، ص: 20.

يقع فيها الغلط وكذلك المعقولات الصرفة. فلا بد من حاكم أخر اعلى من الحس وهو العقل[1].

والجواب عن ذلك كما قال التفتازاني: أن غلط الحس في بعض الصور لا ينافي الجزم المطابق في كثير من الصور كما في الحكم بأن الشمس مضيئة، إذ العقل قاطع بأنه لا غلط هناك من غير افتقار الى نظر[2].

والفرقة الأخرى الذين قدحوا في الحسيات والبديهيات: السوفسطائية وقالوا ظهر بكلام الفريقين تطرق التهمة الى الحاكم الحسي والخيالي والعقلي، وأن يكون في حاكم آخر فوقها، ولا يجوز أن يكون ذلك الحاكم هو الاستدلال لأنه فرعها، فلو صححناهما به لزم الدور ولا نجد حاكما آخر فوقها، فإذًا لا طريق إلا التوقف[3]. وأفضل السوفسطائية اللاأدرية القائلون بالتوقف فإنهم قالوا ظهر بكلام الفريقين تطرق التهمة إلى الحاكم الحسي والعقلي فلا بد من حاكم آخر وليس ذلك الحاكم هو النظر لأنه فرعهما فلو صححناهما به لزم الدور وليس لنا شيء يحكم سوى الضرورة والنظر وقد بطلا فوجب التوقف في الكل ومنهم فرقة أخرى تسمى بالعنادية وهم الذين يعاندون ويدعون أنهم جازمون بأن لا موجود أصلا، ومنهم فرقة ثالثة تسمى بالعندية وهم القائلون بأن حقائق الأشياء تابعة للاعتقادات[4].

المطلب الرابع: (الخبر المتواتر موجب للعلم الضروري دفعة عند الحكماء)

قال النسفي في الخبر المتواتر: (سُميَّ بذلك؛ لما انه لا يقع دفعة واحدة). ورُدَّ عليه: أنه يجوز ان يخبر القوم الكثير دفعة، وأجيب: بأنا المراد بالدفعة المعنى الفلسفي الذي هو الان غير المنقسم[5].

يقول الفرهاري في الجواب عن هذه المسألة: وعندي: انه تكلف، بل الجواب: أنَّا لا نسلِّم ان يسمع احدنا كلام جمع عظيم معًا بحيث يستيقن ان كل واحد منهم أخبره بذلك؛ لان شغل السامعة بأصوات بعضهم يمنع عن استقصاء كلام آخرين كما هو معلوم من العادة والوجدان ولو سُلِمَ فكون الاكثر غير دفعي يكفي في وجه التسمية[6].

وقال في المواقف: عند الحكماء والمعتزلة فلأن الأخبار الصادرة عن أهل التواتر أسباب معدة لحصول العلم لا موجبه له. وهي أي الأسباب قد لا تجامع المسبب بل تكون متقدمة عليه كالحركة للحصول في المنتهى فللأخبار السابقة مدخل في حصول العلم كالخبر الأخير وفاعله شيء آخر وهذا الوجه يناسب أصول الحكماء[7].

وقال الايجي: حصول التواتر في نفس الأمر مشتملا على ما يعتبر فيه من الشرائط وإفادته للعلم الضروري بما تواتر الأخبار عنه أمر لا شبهة فيه إذ لا سبيل إلى العلم الضروري بالبلاد النائية والأشخاص الماضية سوى التواتر وليس يعتبر في ذلك العلم بالشرط الذي هو الاستواء حتى يقال إنه غير معلوم ولا العلم بضابطه حتى يلزم منه الدور؛ نعم إذ استدل على شيء يكون أخباره متواترة مشتملة على شرائط مجتمعة مع ضابطه توجه ما ذكرتم من عدم العلم بحصول الشرط ومن لزوم الدور لكن العلم المستفاد من التواتر

(1) ينظر: شرح المقاصد، التفتازاني، 76-75/ 1.
(2) ينظر: المصدر نفسه، 77/ 1.
(3) ينظر: محصل أفكار المتقدمين، فخر الدين الرازي، ص: 39.
(4) المواقف، الإيجي (1/ 114-113).
(5) النبراس على النسفية، الفرهاري، 112/ 1.
(6) المصدر نفسه، 112/ 1.
(7) المواقف، الإيجي (3/ 374).

ضروري عندنا لا نظري[1].

وقال المعتزلة التواتر الذي لا يحصى عدده يحتمل الكذب والإجماع والقياس ليس شيء منهما بحجة[2].

وقال أبو الخطاب الكلوذاني وجمع: إنه نظري، إذ لو كان ضروريا لما افتقر إلى النظر في المقدمتين، وهما اتفاقهم على الأخبار وامتناع تواطئهم على الكذب، فصورة الترتيب ممكنة؛ ورد ذلك بأن ما ذكره مطرد في كل ضروري[3].

وقال الطوفي: الخلاف لفظي، إذ مراد الأول بالضروري ما اضطر العقل إلى تصديقه، والثاني البديهي الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه، والضروري ينقسم إليهما، فدعوى كل فريق غير دعوى الآخر، والجزم حاصل على كلا القولين. ثم اعلم أن خبر التواتر لا يولد العلم، بل يقع العلم عنده بفعل الله – تعالى – عند الفقهاء وغيرهم من أهل الحق، وخالف قوم، وهو على المعتمد بمنزلة إجراء العادة بخلق الولد من المني، والله قادر على خلقه بدون ذلك، خلافا لمن قال بالتولد[4].

وأنكر النظّام كون الاجماع حجة قاطعة في أصل التواتر. وقال: ليس يدل على استحالة الخطأ على أهل الاجماع دليل عقلي قطعي ولا شرعي متواتر لا يحتمل التأويل، فكلما تستشهد به من الأخبار والآيات له تأويل بزعمه، وهو في قوله خارق لإجماع التابعين؛ فإنا نعلم إجماعهم على أن ما أجمع عليه الصحابة حق مقطوع به لا يمكن خلافه فقد أنكر الإجماع وخرق الإجماع وهذا في محل الاجتهاد[5].

وفيه نظر، إذ الاشكالات كثيرة في وجه كون الاجماع حجة فيكاد يكون ذلك الممهد للعذر ولكن لو فتح هذا الباب انجر إلى أمور شنيعة وهو أن قائلاً لو قال: يجوز أن يبعث رسول بعد نبينا محمد ﷺ، فيبعد التوقف في تكفيره ومستند استحالة ذلك عند البحث تستمد من الاجماع لا محالة فإن العقل لا يحيله وما نقل فيه من قوله: (لا نبي بعدي) ومن قوله تعالى: (خاتم النبيين) فلا يعجز هذا القائل عن تأويله فيقول: خاتم النبيين أراد به أولي العزم من الرسل، فإن قالوا النبيين عام، فلا يبعد تخصيص العام. وقوله (لا نبي بعدي) لم يرد به الرسول، وفرق بين النبي والرسول والنبي أعلى رتبة من الرسول إلى غير ذلك من أنواع الهذيان. فهذا وأمثاله لا يمكن أن ندعي استحالته من حيث مجرد اللفظ فإنا في تأويل ظواهر التشبيه قضينا باحتمالات أبعد من هذه ولم يكن ذلك مبطلاً للنصوص، ولكن الرد على هذا القائل أن الأمة فهمت بالإجماع من هذا اللفظ ومن قرائن أحواله أنه أفهم عدم نبي بعده أبداً وعدم رسول الله أبداً وأنه ليس فيه تأويل ولا تخصيص فمنكر هذا لا يكون إلا منكر الإجماع، وعند هذا يتفرع مسائل متقاربة مشتبكة يفتقر كل واحد منها إلى نظر، والمجتهد في جميع ذلك يحكم بموجب ظنه يقيناً وإثباتاً[6].

(1) ينظر: المصدر نفسه، (3/ 375).
(2) ينظر: المصدر نفسه، (3/ 663)
(3) ينظر: لوامع الأنوار البهية (1/ 15).
(4) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م، (2/ 76).
(5) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص: 137).
(6) ينظر: المصدر نفسه، (ص: 137).

وقال النظام: إن خبر التواتر لا يضطر- غير ضروري- لأن كل واحد منهم يجوز عليه الغلط والكذب وكذلك يجوز على جميعهم ومن المحال أن يجتمع ممن يجوز عليه الكذب وممن يجوز عليه الكذب من لا يجوز عليه الكذب ونظر ذلك بأعمى وأعمى وأعمي فلا يجوز أن يجتمع مبصرون [1].

قال أبو محمد في الرد على النظّام بقوله: (وهذا تنظير فاسد لأن الأعمى ليس فيه شيء من صحة البصر وليس كذلك المخبرون لأن كل واحد منهم كما يجوز عليه الكذب كذلك يجوز عليه الصدق ويقع منه وقد علم بضرورة العقل أن اثنين فصاعدا إذا فرق بينهما لم يمكن البتة منهما أن يتفقا على توليد خبر كاذب يتفقان في لفظه ومعناه فصح أنهما إذا أخبرا بخبر فاتفقا فيه أنهما أخبرا عن علم صحيح موجود عندهما ومن أنكر هذا لزمه أن لا يصدق بشيء من البلاد الغائبة عنه ولا بالملوك السالفين ولا بالأنبياء وهذا خروج إلى الجنون بلا شك أو إلى المكابرة في الحس. فإن قال قائل كيف أجزتم ههنا إطلاق اسم الضرورة والاضطرار ومنعتم من ذلك في أفعال الفاعلين عند ذكركم الاستطاعة وخلق الله تعالى أفعال العباد وكل ذلك عندكم خلق الله تعالى في عباده قلنا أن الفرق بين الأمرين في ذلك لائح وهو أن الفاعل متوهم منه ترك فعله لو اختار تركه وممكن منه ذلك وليس ممكنا منه اعتقاد خلاف ما تيقنه بأن يرفع عن نفسه تحقيق ما عرف أنه أحق فهكذا أوقعناها هنا اسم الاضطرار ومنعناه منه هنالك)[2].

الخاتمة ونتائج البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث للعالمين، بعد كل هذه المقدمات لابد من نتيجة، توصل اليها الباحث من خلال بحثه وأبرزها:

أولاً: الخبر المتواتر هو ما رواه جمع عن جمع الى منتهاهم يحيل العقل تواطؤهم على الكذب.

ثانيًا: الخبر والقضية بمعنى واحد عند المتكلمين تعريفها تعريفه.

ثالثاً: التواتر عند المتكلمين من الأمور البديهية وينقل الينا عن طريق الحس والمشاهدة.

رابعاً: يكفر من جحد الخبر المتواتر المتعلق بالشريعة الإسلامية لأنه ضروري العلم.

خامساً: وإنَّ معيار الخبر المتواتر عند المتكلمين بلوغه حد التواتر حصول العلم واليقين فكلما حصل لنا العلم اليقيني بالإخبار علمنا أن هذا الخبر متواتر. سادسًا: عدد المخبرين ليس شرطًا في الخبر المتواتر المفيد لليقين بالضرورة.

(1) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (5/ 75).
(2) المصدر نفسه، (5/ 75).

المصادر والمراجع:

1. ابكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد محمد المهدي، ط2، دار الكتب، 2004م، القاهرة – مصر
2. الاسس المنطقية للاستقراء، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت– لبنان، ط5، 1986م
3. الاشارات والتنبيهات في علم المنطق، أبو علي حسين بن عبدالله بن سينا، نشر البلاغة، قم، ط2، 1435هـ
4. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م
5. الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز لجهل به، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني البصري (ت: 403هـ)، تحقيق الحجة الإمام: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ط2، 2000م.
6. ايساغوجي، أثير الدين الأبهري، ط1، 2009م، مكتبة البشرى– باكستان.
7. التذهيب شرح عبيد الله بن فضل الله الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام، مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين التفتازاني الهروي الحنفي الخراساني (ت: 793هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر، 1936م.
8. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ– 1983م.
9. تلخيص محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، نصير الدين الطوسي، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، مصر
10. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ)، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407هـ – 1987م.
11. التمهيد في اصول الدين(التمهيد لقواعد التوحيد)، الامام أبي المعين النسفي الحنفي الماتريدي (ت: 508هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول المكتبة الازهرية للتراث، 2006م.
12. التمهيد، القاضي أبي كبر محمد بن الطيب بن الباقلاني، تحقيق: رتشر يوسف مكارثي اليسوعي، المكتبة الشرقية – بيروت، 1975م.
13. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ–1990م.
14. تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف، الطبعة العاشرة 1425هـ– 2004م.
15. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري
16. حاشية الكستلي، للمولى مصلح الدين مصطفى الكستلي (ت: 901هـ)، على شرح العقائد

للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.
17. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - 1417هـ - 1997م.
18. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
19. شرح الاشارات والتنبيهات في علم المنطق، قطب الدين محمد بن محمد بن أبي جعفر الرازي ، نشر البلاغة، قم، ط2، 1435هـ
20. شرح العقائد النسفية، الامام العلامة الحجة النظار سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 791هـ، تحقيق: علي كمال، دار احياء التراث، بيروت - لبنان، 2014م.
21. شرح المقاصد، للإمام العلامة مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين التفتازاني (ت: 793هـ)، المحقق: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 2011م.
22. شرح المواقف عضد الدين عبد الرحمن الايجي (ت: 756هـ)، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان
23. شرح رمضان أفندي على شرح العقائد، دار سعادت، عثمانية، 2، 1320هـ.
24. شرح قطب الدين الرازي على الاشارات والتنبيهات، قم، ط2، 1435هـ.
25. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987م.
26. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
27. عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد، برهان الدين أبي الأمداد إبراهيم اللقاني (ت: 1014هـ)، تحقيق: محمد يوسف إدريس، وبهاء أحمد الخلايلة، دار النور، عمان- الاردن، ط1، 2016م.
28. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1977
29. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
30. الفصل في الملل والأهواء والنحل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.
31. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية،

الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988م، : 1993 م.
32. كتاب النجاة في المنطق والإلهيات، ابو العلي الحسين بن سينا، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1938م.
33. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهاوني (ت: بعد 1158هـ، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.
34. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
35. لسان العرب، ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
36. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - 1402 هـ - 1982م.
37. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.
38. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي (ت: 606هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، مصر
39. المختصر في أصول الحديث، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: علي زوين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
40. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، 1412هـ.
41. معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ / 2002م.
42. مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.
43. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق : هلموت ريتر.
44. المواقف ، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ، 1997، تحقيق : د. عبدالرحمن عميرة.
45. النبراس شرح شرح العقائد النسفية، أبو عبد الرحمن عبد العزيز بن أحم بن الحامد القرشي

الملتاني الفرهاري (ت بعد: 1239هـ، أُوقان قدير يلماز، مكتبة ياسين، اسطنبول- تركيا 1، 2012م.

Sources and References:

1. The Beginnings of Thoughts in the Principles of Religion, Saif al-Din al-Amidi (d. 631 AH), edited by: Prof. Dr. Ahmed Muhammad al-Mahdi, 2nd ed., Dar al-Kutub, 2004 AD, Cairo - Egypt
2. The Logical Foundations of Induction, Muhammad Baqir al-Sadr, Dar al-Ta'aruf, Beirut - Lebanon, 5th ed., 1986 AD
3. Signs and Warnings in the Science of Logic, Abu Ali Hussein bin Abdullah bin Sina, Nashr al-Balagha, Qom, 2nd ed., 1435 AH
4. Economy in Belief, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), annotated by: Abdullah Muhammad al-Khalili, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD
5. Equity in what must be believed and is not permissible due to ignorance of it, by Judge Abu Bakr bin al-Tayyib al-Baqillani al-Basri (d. 403 AH), investigation by the Imam: Muhammad Zahid al-Kawthari, Al-Azhar Library for Heritage, 2nd ed., 2000 AD.
6. Isagogi, Athir al-Din al-Abhari, 1st ed., 2009 AD, Al-Bushra Library - Pakistan.
7. Al-Tadhib, explanation of Ubayd Allah ibn Fadl Allah Al-Khubaysi on the refinement of logic and speech, Masoud ibn Omar ibn Abdullah Saad Al-Din Al-Taftazani Al-Harawi Al-Hanafi Al-Khurasani (d. 793 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his sons - Egypt, 1936 AD,
8. Al-Ta'rifat, Ali ibn Muhammad ibn Ali Al-Zayn Al-Sharif Al-Jurjani (died: 816 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon, first edition 1403 AH - 1983 AD
9. A summary of the ideas of the early and late scholars, philosophers and theologians, Nasir Al-Din Al-Tusi, Al-Azhar Colleges Library, Al-Azhar, Egypt
10. Introduction of the Firsts in Summarizing the Evidence, Muhammad ibn Al-Tayyib ibn Muhammad ibn Ja'far ibn Al-Qasim, Judge Abu Bakr Al-Baqillani Al-Maliki (died: 403 AH), Investigator: Imad Al-Din Ahmad Haidar, Cultural Books Foundation - Lebanon, first edition, 1407 AH - 1987 AD.
11. Introduction to the Fundamentals of Religion (Introduction to the Principles of Monotheism), Imam Abu al-Mu'in al-Nasafi al-Hanafi al-Maturidi (d. 508 AH), edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Shaghul, Al-Azhar Library for Heritage, 2006.
12. Introduction, Judge Abu Kabir Muhammad ibn al-Tayyib ibn al-Baqillani, edited by: Richard Youssef McCarthy, the Jesuit, Al-Sharqiya Library

ed into Persian by Hassan Hani Fahs, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut, First Edition, 1421 AH - 2000 AD

19. Explanation of Signs and Warnings in the Science of Logic, Qutb Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abi Jaafar Al-Razi, Nashr Al-Balagha, Qom, 2nd Edition, 1435 AH
20. Explanation of the Nasafi Creeds, Imam Al-Allama Al-Hujjah Al-Nazzar Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (d. 791 AH, edited by: Ali Kamal, Dar Ihya Al-Turath, Beirut - Lebanon, 2014 AD
21. Explanation of the Objectives, by Imam Al-Allama Masoud bin Omar bin Abdullah Saad Al-Din Al-Taftazani (d. 793 AH), edited by: Ibrahim Shams Al-Din, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd Edition, 2011 AD
22. Explanation of the positions, Izz al-Din Abd al-Rahman al-Iji (d. 756 AH), Sayyid al-Sharif Ali bin Muhammad al-Jurjani (d. 816 AH), edited by: Mahmoud Omar al-Damiati, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon
23. Explanation of Ramadan Effendi on the explanation of the beliefs, Dar Saadat, Uthmaniya, 2, 1320 AH
24. Explanation of Qutb al-Din al-Razi on the signs and warnings, Qom, 2nd edition, 1435 AH.
25. Explanation of the summary of al-Rawdah, Sulayman bin Abd al-Qawi bin al-Karim al-Tawfi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (d. 716 - Beirut, 1975.
13. Stopping at the Important Definitions, Zain al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Alam al-Kutub 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, Edition: First, 1410 AH - 1990 AD
14. Facilitating Hadith Terminology, Abu Hafs Mahmoud ibn Ahmad ibn Mahmoud Tahan al-Naimi, Maktabat al-Ma'arif, Tenth Edition 1425 AH - 2004 AD.
15. The Compendium of Sciences in the Terminology of the Arts, Judge Abdul Nabi bin Abdul Rasool Al-Ahmad Nakri
16. Al-Kastali's Commentary, by Mawla Muslih Al-Din Mustafa Al-Kastali (d. 901 AH), on the Explanation of the Creeds, by Imam Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani.
17. Preventing the Conflict between Reason and Tradition or the Concordance of the Authentic Tradition with the Explicit Reason, Taqi Al-Din Ahmad bin Abdul Salam bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Taymiyyah, edited by: Abdul Latif Abdul Rahman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - 1417 AH - 1997 AD.
18. The Constitution of Scholars (The Compendium of Sciences in the Terminology of the Arts), Judge Abdul Nabi bin Abdul Rasool Al-Ahmad Nakri (died: 12th century AH), translat-

AH), Al-Khanji Library - Cairo.
31. The Jurisprudential Dictionary, Language and Terminology, Dr. Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr, Damascus - Syria, Edition: Second 1408 AH = 1988 AD, 1993 AD.
32. The Book of Salvation in Logic and Theology, Abu Ali Al-Hussein Ibn Sina, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, Egypt, 2nd ed., 1938 AD.
33. Kashf Istilahat Al-Funun wal-Ulum, Muhammad bin Ali bin Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Sabir Al-Faruqi Al-Hanafi Al-Tahawni (d. after 1158 AH, edited by: Dr. Ali Dahrouj, Lebanon Publishers Library - Beirut, first edition - 1996 AD.
34. Al-Kulliyat Dictionary of Linguistic Terms and Differences, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation - Beirut.
35. Lisan Al-Arab, Ibn Manzur, edited by: Abdullah Ali Al-Kabir + Muhammad Ahmad Hasab Allah + Hashim Muhammad Al-Shadhili, Dar Al-Maaref, Cairo.
36. Lawami Al-Anwar Al-Bahiyah and Sawati Al-Asrar Al-Athariyyah for Explaining Al-Durrah Al-Mudhiyyah in the Contract of the Mardiyah Group, Shams Al-Din, Abu Al-Awn Muhammad bin Ahmad bin Salem Al-Safarini Al-Hanbali (d. 1188 AH), Al-Khafiqin Foundation and its Li-

AH), edited by: Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, Edition: First, 1407 AH / 1987 AD.
26. Al-Sihah, the Crown of Language and the Sihah of Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD.
27. Umdat Al-Murid, Explanation of the Jewel of Monotheism, Burhan Al-Din Abi Al-Amdad Ibrahim Al-Laqani (died: 1014 AH), edited by: Muhammad Yusuf Idris and Baha Ahmed Al-Khalayleh, Dar Al-Nour, Amman - Jordan, 1st edition, 2016 AD.
28. The Differences Between Sects and the Statement of the Saved Sect, Abdul Qahir bin Tahir bin Muhammad bin Abdullah Al-Baghdadi Al-Tamimi Al-Asfara'ini, Abu Mansour (died: 429 AH), Dar Al-Afaq Al-Jadida - Beirut, Second Edition, 1977
29. Linguistic Differences, Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (died: around 395 AH), edited and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Ilm Wal-Thaqafa for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt
30. The Chapter on Religions, Passions and Sects, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456

brary - Damascus. Edition: Second - 1402 AH - 1982 AD.

37. Mujmal al-Lughah by Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (died: 395 AH), edited by: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Al-Risalah Foundation - Beirut, second edition - 1406 AH - 1986 AD.
38. The Collection of Ideas of the Early and Later Scholars, Sages and Theologians, Fakhr al-Din Muhammad bin Omar al-Khatib al-Razi (d. 606 AH), Al-Azhar Colleges Library, Al-Azhar, Egypt
39. Al-Mukhtasar fi Usul al-Hadith, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (died: 816 AH), edited by: Ali Zuwayn, Al-Rashd Library - Riyadh, edition: first, 1407 AH.
40. Dictionary of Linguistic Differences, Abu Hilal al-Hasan ibn Abdullah ibn Sahl ibn Saeed ibn Yahya ibn Mahran al-Askari (died: around 395 AH), edited by: Sheikh Baytullah Bayat, and the Islamic Publishing Foundation, the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers Association in "Qom", first edition, 1412 AH.
41. Knowledge of the Types of Hadith Sciences (Introduction by Ibn al-Salah), Uthman ibn Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), edited by: Abd al-Latif al-Humaim - Maher Yassin al-Fahl, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1423 AH / 2002 AD.
42. Keys to the Sciences, Muhammad ibn Ahmad ibn Yusuf, Abu Abdullah, the Balkhi al-Katib al-Khwarizmi (died: 387 AH), edited by: Ibrahim al-Abyari, Dar al-Kutub al-Arabi, second edition.
43. Articles of Islamists and the Differences of Worshippers, Ali bin Ismail Al-Ash'ari Abu Al-Hassan, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, third edition, edited by: Helmut Ritter.
44. Positions, Izz Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed Al-Iji, Dar Al-Jeel - Beirut, first edition, 1997, edited by: Dr. Abdul Rahman Omeira.
45. Al-Nibras, Explanation of the Explanation of the Nasafi Beliefs, Abu Abdul Rahman Abdul Aziz bin Aham bin Al-Hamed Al-Qurashi Al-Multani Al-Farhari (d. after: 1239 AH), Uqan Kadir Yilmaz, Yassin Library, Istanbul - Turkey 1, 2012 AD.